اتفاق إطار تعاون

بين

هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

و

جامعة الشام الخاصة

في مجال تنمية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية العربية السورية

مقدمة:

لما كانت هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المحدثة بالقانون رقم ٢ لعام ٢٠١٦ تهدف إلى دعم رواد الأعمال وتشجيعهم لإقامة مشروعات صغيرة ومتوسطة خاصة بهم، والمساهمة في تدريب وإعادة تدريب طالبي العمل للمواءمة بينهم وبين متطلبات الوظائف المعروضة في سوق العمل بالتعاون مع جهات أخرى، والعمل على تدريب وتأهيل وتنمية القدرات للموارد البشرية العاملة في قطاع المشروعات، ونشر ثقافة ريادة الأعمال، وتشجيع ودعم الإبداع والابتكار واستثمارها ضمن هذا المجال، والمساهمة في استكمال المنظومة المؤسساتية الضرورية لتمكين هذه المشروعات، مع ما يتطلب ذلك من التنسيق بين الجهات العامة والخاصة والأهلية ذات الصلة، بما يحقق تكامل عملها ويساعدها على تحقيق أهدافها، إلى جانب تنفيذها وإدارتها لمجموعة من البرامج لتحقيق هذه الأهداف.

ولما كانت جامعة الشام الخاصة تسعى لربط الأنشطة التعليمية والبحثية التي تقيمها كليات الجامعة المختلفة مع متطلبات سوق العمل وإلى إكساب الطلاب في سنوات الدراسة الجامعية والمتخرجين المهارات والخبرات الاكثر طلباً في سوق العمل وربط الجامعة بالمجتمع.

وبناءً على رغبة الطرفين في بناء علاقة تشاركية تهدف إلى تأهيل رواد الأعمال وأصحاب المهن والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وطالبي العمل وتمكينهم من دخول سوق العمل، وإيماناً منهما بضرورة التعاون بين كافة الجهات من القطاعين العام والخاص في عملية دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تم تنظيم هذا الاتفاق لترجمة الجهود وتأطير مجالات التعاون الممكنة، ولضم الخبرات والطاقات والرؤى والمشاريع لدعم العملية التنموية، وإعادة إعمار سورية وفق أسس ومعايير علمية مدروسة.

الهدف الرئيسي من الاتفاق:

رفع مؤهلات وقدرات الطلاب والخريجين والراغبين بتطوير مهاراتهم الشخصية الفنية والحرفية لتتلاءم واحتياجات سوق العمل، وربطهم مع أصحاب المؤسسات والشركات الاقتصادية بهدف إيجاد فرص عمل لهم، وتنمية روح الإبداع والابتكار لدى الخريجين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والحرفيين والمبدعين والمخترعين، ومساعدتهم على

تحويل أفكارهم الإبداعية إلى مشاريع مجدية اقتصادياً، وتنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة في مختلف القطاعات والاختصاصات، وبحسب رؤية الطرف الأول لتنمية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبما يتوافق مع الخطط والأولويات الحكومية.

الأطراف:

تمثل هذه الوثيقة التزاماً مشتركاً بين:

الطرف الأول: هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المحدثة بالقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٦ ممثلةً بالمدير العام السيد إيهاب اسمندر **عنوانه:** دمشق – اوتستراد المزة – بناء الإسكان، **هاتف** /٦٦٦٢٣٦٠/ **فاكس** /٦١٢٢٦٠٩/ **ص.ب** /٣٤٣٧٩/.

و

الطرف الثاني: جامعة الشام الخاصة، ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور ياسر حورية.

عنوانه: جامعة الشام الخاصة– الإدارة المركزية– دمشق– البرامكة– جانب تشرين الرياضية– جانب جامع مصعب بن عمير. **ص.ب:** ٩٩٥٥ **هاتف:** ٢١٥٣٣٦٠– **رباعي:** ٢٠٦٦ **فاكس:** ٢١٥٣٣٦٤

وعليه اتفق الطرفان على إبرام اتفاق التعاون هذا، وفقاً لما يلي:

المادة (١):

تعتبر مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٢):

تعاريف:

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين جانب كل منها:

- **الطرفان:** هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجامعة الشام الخاصة.
- **الطرف الأول:** هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- **الطرف الثاني:** جامعة الشام الخاصة.
- **المشروعات الصغيرة والمتوسطة:** المشروعات التي تمارس نشاطها في قطاعات الزراعة أو الصناعة أو الحرف التقليدية أو التجارة أو الخدمات أو المهن أو النشاط الفكري.

- **الهيئة:** هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- **الجامعة:** جامعة الشام الخاصة.
- **القطاع العام:** الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات التي تمثل القطاع العام.
- **القطاع الخاص:** الاتحادات والشركات والمؤسسات التي تتبع للقطاع الخاص.
- **المستفيد:** الطلاب، الخريجين، رواد الأعمال، وأصحاب المهن والمشروعات، وطالبوا العمل.

المادة (٣)

مجالات التعاون

تتضمن مجالات التعاون المشترك الأمور التالية:

١- تحليل الاحتياجات التدريبية لطلاب وخريجي الكليات المختلفة في جامعة الشام الخاصة وفق برنامج يشمل مختلف الكليات والاختصاص يتم الاتفاق عليه.

٢- تأهيل وتدريب طلاب السنوات الأخيرة وطلاب الماجستير والدكتوراه والخريجين ورواد الأعمال، وإكسابهم المهارات والخبرات الوظيفية والفنية والمهنية والحرفية اللازمة التي تزيد من كفاءاتهم وقدراتهم وتسهل دخولهم إلى سوق العمل.

٣- وضع وتنفيذ برامج ومشاريع وفعاليات وأنشطة تتعلق بالتدريب والتأهيل لطالبي العمل، والتدريب من أجل التشغيل المضمون، وتأهيل رواد الأعمال وتعزيز قدرات المرأة.

٤- العمل على إحداث حاضنات أعمال ومراكز تقنية، وتوظيف واستثمار خبرات الدكاترة والأساتذة المتواجدين في عمل تلك الحاضنات والمراكز.

٥- مشاركة الهيئة بتنظيم وإلقاء مجموعة من المحاضرات الخاصة بريادة الأعمال ضمن مختلف الكليات والأقسام التابعة للجامعة.

٦- وضع برامج تستهدف تشجيع رواد الأعمال ونشر ثقافة العمل الحر والاستثمار في براءات الاختراع والإبداع وخاصةً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٧- وضع برامج لرفد المشاريع الصناعية والحرفية القائمة باليد العاملة الماهرة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية للاستفادة من الطلاب والخريجين المؤهلين في كافة المجالات المتاحة.

٨- إنشاء شبكة من المتدربين المؤهلين المجهزين للدخول إلى سوق العمل وتشغيلهم ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو لإنشاء مشاريعهم الخاصة.

٩- اقتراح تنظيم وإقامة البرامج والمشاريع والأنشطة والفعاليات الكفيلة بتحقيق وتنفيذ أهداف كلا الطرفين في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع الإبداع والاختراع.

المادة (٤)

آلية التنفيذ والمتابعة

١. يشكل الطرفان الهيكل المناسب، والذي يضم ممثلين عن هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجامعة الشام الخاصة، تكون مهمته وضع خطط العمل ومتابعة تنفيذها والإشراف على إنجازها، ورفع تقارير دورية لتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة المنبثقة عن هذا الاتفاق إلى إدارة كل من الطرفين.

٢. يتم تحديد مستلزمات العمل ودور كل من الطرفين في تنفيذ البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة التي يتم الاتفاق عليها بموجب خطط العمل الموضوعة، كل برنامج على حدا.

٣. التعاون على دراسة البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة المقترحة وموازناتها وحساباتها وطرق تنفيذها وآليات توفير الموارد المالية اللازمة لها، وإنجاز الوثائق الخاصة بها قبل البدء بالتنفيذ.

٤. التنسيق بخصوص أية أعمال دعائية تخص مجالات التعاون.

المادة (٥)

التزامات الطرف الأول

١. توفير التسهيلات الإجرائية والإدارية، وتسهيل الحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ مضمون الاتفاق، وفق القوانين والأنظمة النافذة وفيما يخص عمل الهيئة.

٢. التنسيق والتواصل مع الجهات المعنية العامة والخاصة بما يمكن من تنفيذ مضمون هذا الاتفاق.

٣. يتم الاتفاق بين الطرفين على طرق تمويل كل فعالية أو نشاط يقام على حدا.

المادة (٦)

التزامات الطرف الثاني

١. توفير التسهيلات الإجرائية والإدارية، وتسهيل الحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ مضمون الاتفاق، وفق القوانين والأنظمة النافذة وفيما يخص عمل الجامعة.

٢. تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة لتنفيذ خطط العمل التنموية والتمكينية الناجمة عن هذا الاتفاق، وتوفير الدعم الفني اللازم (مدربين، خبراء، استشارات وخبرات فنية)، بالتنسيق مع الطرف الأول.

٣. يتم الاتفاق بين الطرفين على طرق تمويل كل فعالية أو نشاط يقام على حدا.

المادة (٧)

الظروف القاهرة

في حال تعذر على أي من الطرفين أداء واجباته المحددة بموجب الاتفاق، بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، فيتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر بشكل فوري بوجود ما يمنعه من الوفاء بالتزاماته.

المادة (٨)

التعديلات

يتم تعديل الاتفاق بموجب وثيقة خطية ملحقة يتم الاتفاق عليها، وتصبح نافذة بعد التوقيع عليها من المراجع المختصة وتلحق بالاتفاق وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٩)

حل الخلافات والمسؤولية القانونية

تتم تسوية جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة بالطرق الودية، من خلال المفاوضات المباشرة خلال ٣٠ يوماً، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية، يمكن اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.

المادة (١٠)

أحكام عامة

١. تتم جميع المراسلات الرسمية بين الطرفين كتابياً، ويتم تسليمها شخصياً أو بواسطة البريد المسجل إلى الموطن المختار لكل طرف.

٢. يعتبر هذا الاتفاق نافذاً ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين، ويبقى ساري المفعول لمدة عام اعتباراً من دخوله حيز النفاذ، ويمكن تجديده بالاتفاق الخطي بين الطرفين، ويخضع للقانون السوري وقانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم /٢/لعام ٢٠١٦ الخاص بإحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٣. يجوز للطرفين الاستعانة بطرف ثالث في تنفيذ مجالات التعاون، وذلك بالاتفاق والتنسيق بينهما، على أن يحدد ذلك الطرف ودوره ومهامه والتزاماته في الوثيقة الخاصة بإشراكه في التنفيذ.

٤. يتم تنفيذ هذا الاتفاق عبر واحد أو أكثر من برنامج ومشروع وفعالية ونشاط، وذلك من خلال وثيقة ملحقة به تتضمن كافة الالتزامات الخاصة بكل طرف، والمعلومات والخطط وآليات توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة.

٥. لا يحول هذا الاتفاق دون دخول أي من الطرفين في ترتيبات مماثلة مع أي طرف آخر.

المادة (١١)

إنهاء العمل بالاتفاق

في حال رغبة أحد الطرفين إنهاء العمل بالاتفاق، فعليه إبلاغ الطرف الآخر خطياً، قبل مدة ٣٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها، دون أن يكون لذلك أي أثر رجعي على الأعمال المنفذة أو التي هي قيد الانجاز، وتبقى البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة القائمة سارية المفعول، ويستمر العمل بتنفيذها لغاية إتمامها.

المادة (١٢)

حرر ووقع في دمشق بتاريخ ٢٠١٩/٥/٠٨ على نسختين أصليتين باللغة العربية، ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

جامعة الشام الخاصة
ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور ياسر حورية

هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
ممثلةً بالمدير العام
السيد إيهاب اسمندر